الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1332
تاريخ القرار: 2 جانفي 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة، في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بعدد 100 نهج الباشا، الطابق الأول، 1002، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بمقر رئاسة الحكومة، ساحة الحكومة القصبة 1008 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1332 والمتضّمنة أنّه تقدَّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الحكومة قصد الحصول على المعلومات المتمثلة في:

- قائمة في المؤسسات التي تمت خوصصتها ونشاطها،
- قائمة في المقتنين لتلك المؤسسات،
- القيمة التي تم التفويت بها،
- مدى احترام المقتني لشروط التفويت،
- قائمة المقتنين الذين لم يسددوا ثمن الاقتناء كليا أو جزئيا،
- قائمة في المؤسسات المخوصصة التي توقفت عن النشاط،

إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من المعلومات المذكورة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئاسة الحكومة بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والمتضمّن الإدلاء بما يفيد إجابة المرصد عن مطلبه.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارض بتاريخ 06 ديسمبر 2019 والمتضمن طلب طرح القضية وعدم مواصلة التحقيق فيها.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني بتسليم المرصد نسخة ورقية من المعلومات التالية:

- قائمة في المؤسسات التي تمت خوصصتها ونشاطها،
- قائمة في المقتنين لتلك المؤسسات،
- القيمة التي تم التفويت بها،
- مدى احترام المقتني لشروط التفويت،
- قائمة المقتنين الذين لم يسددوا ثمن الاقتناء كليا أو جزئيا،
- قائمة في المؤسسات المخوصصة التي توقفت عن النشاط، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدم الممثل القانوني للمدّعي بتاريخ 06 ديسمبر 2019 بمطلب في طرح القضية.

وحيث طالما طلب المدّعي صراحة طرح القضية، فإنّه يتعيّن بالتالي الاستجابة إلى طلبه والتصريح بقبول مطلب الطرح.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول مطلب الطرح.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي